ملكا تقبل النقل يحصل منها فايدة او منفعه يستاجر لها واستثنى فحل
الضراب فيصح وقفه دون اجارته اذ القربة تحتمل ما لا يحتمل المعاوضة
ووقف الامام شيا من بيت المال ولو موقوفا على معين او جهة صحيح
كوقف دراهم لتصاغ حليا وارض مستاجره ومغصوبه ومعلق عتق
بصفه ويعتق عند وجودها ويبطل الوقف ومدبر كمعلق ويصح
وقف ما لم يره ولا خيار عند الرويه ووقف المزروع من الريحان و
المسك والعنبر ويصح وقف عقار اجماعا ومنقول لفعل الناس له
بلا نكير ومنه عبد ولو بعضه ولا يسري ولا دابة ومشاع فعله
عمر لا عبد وثوب في الذمه اي لا يصح وقفهما لعدم ما في الذمه ولا
يصح وقف حر نفسه اذ لا تملك رقبته وكذ مستولده وكلب
معلم واحد عبديه في الاصح اذ المستولده ايلة للعتق والكلب
لا يملك واحد العبدين منهم ومالك المنفعه دون الرقبة
كالمستاجر والموصى له بالمنفعه لا يملك وقفها ولو وقف بناء او
غراس في ارض مستاره لهما فالاصح جوازه ويكفي دوامه الى القلع
بقدر مدة الاجاره فان قلع البنا وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان
والارض دمحكا للموقوف عليه وكذا الغراس فان وقف على
واحد معين او جمع اشترط انتفا المعصيه وامكان تمليكه
بان يكون موجودا حال الوقف في الخارج اهلا للملك فلا يصح على
جنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده اي يحمل على ذلك ليصح ولو وقف على الارقا الموقوفين لخدمة
الكعبه وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او على المكاتب صح فيصرف
اليه ويستمر حكمه بعد العتق ان اطلقه فان قيده بمدة كتابته
انقطع وان عجز بان انه منقطع الاول ولو اطلق الوقف على
بهيمة لغا لانها ليست اهلا للتملك بخلاف العبد في قول
وقيل هو وقف على مالكها ولو وقف على علفها صح ويصح

ايضا على الخيل المسبله في الثغور وكذ الوصية لها ويصح الوقف على
ذمي ولو من مسلم الا ان يظهر فيه قصد المعصية كان وقف على
خادم كنيسة التعبد لا على حربي ومرتد ونفسه اي الواقف الا
صح اذ المرتد والحربي لا دوام لهما والوقف صدقه دايمة
وهي تمليك منفعه فتمليكها نفسه تحصيل للحاصل ومن الو
قف على نفسه ان يشرط ان ياكل من ثمره او ينتفع به لكن ان شرط
الواقف لنفسه التوليه باجرة المثل جاز ولو وقف على الفقراء
فصار فقيرا جاز اخذه او على اولاد ابنه الموصوفين بكذا
وذكر صفات نفسه صح ولا بد من تعيين الموقوف عليه فلو و
قفه على احدهما لم يصح وان وقف على جهة معصية كعمارة
الكنايس للتعبد ولو ترميما وان اقروا عليه فباطل لانه اعانة على
معصيه وياتي بما مر في الوصيه فما صح هناك صح هنا وما لا فلا
او جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس صح جزما
واحترز بالمعين عن الجهة العامه فلا يشترط القبول قطعا
او جهة لا تظهر فيها القربه كالاغنيا واليهود والنصارى و
الفساق صح في الاصح اذ الوقف تمليك ولا يصح على الوحوش
والطيور المباحه ويصح على حمام مكه ولا يصح الا بلفظ او كتابة
ما في معناه بما مر في الضمان كغيره من التمليك ولا حاجة
للفظ الواقف فيما جعل شارعا بل يكفي فيه الاستطراق ان لم
يكن ملكه فان كان ملكه احتاج للفظه وما جعل
عنه احيا البلد او قبله طريقا لا يحتاج للفظ ولو بنى مسجدا
بموات كفت نيته ويلحق به المدرسه والرباط وصريحه
وقفت كذا على كذا او ارضي موقوفه عليه والتسبيل والتحبيس
صريحان ايضا على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة
محرمة او موبده او موقوفه او لا تباع ولا توهب فصريح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)